

## الحرية العامة

قبل التعرف على الأنواع المختلفة من الحريات لابد من التعرف على مفهوم الحرية وتعريفاتها تعد فكره الحرية من أكثر المفاهيم غموضاً وإبهاماً في الفقه القانوني والسياسي لذلك ظهرت لها عدة مسميات وعدة مفاهيم للدلالة عليها فبعض الكتاب يستخدم مفهوم ( الحقوق الأساسية للفرد ) أو ( الحريات الفردية الأساسية ) أو ( الحريات العامة ) . كما إن الدساتير في العالم تستخدم مفاهيم مختلفة أيضاً منها ( الحقوق والواجبات الأساسية ) ومفهوم ( الحقوق والحريات وضماداتها ) ومفهوم ( الحريات والحقوق والواجبات العامة ) وتبعاً لذلك نجد إن الحقوقيين والسياسيين أعطوا تعريفات كثيرة لمفهوم الحرية وحسبنا أن نشير إلى البعض منها وبحسب وجهات نظر مختلفة .

١- تعريف الفلاسفة :- بأنها ....

(( اختيار الفعل عن روية مع استطاعة عدم اختياره أو اختيار ضده )) ، (( انعدام القيود )) ، (( قدرة المرء على فعل ما يريد )) .

٢- تعريف الحقوقيين :- بأنها....

(( حرية الناس في اختيار من تجب له الطاعة )) ، (( حرية الناس في ألا يحكموا بغير شخص منهم وقوانين ليست من صنعهم )) .

٣- تعريف السياسيون :- بأنها ...

(( تمكين الأفراد من معارضة الحكومة فيما تختص فيه من المجالات للحيلولة دون تمادي الحكام وطمعانهم )) ، (( حرية التصرف للسلطان الحاكم المطلق )) .

٤- تعريف بعض الدساتير والإعلانات العالمية :- بأنها (( قدرة الإنسان على إتيان أي عمل لا يضر بالآخرين وان الحدود المفروضة على هذه الحرية لا يجوز فرضها الا بالقانون )) وجاء هذا التعريف في الإعلان الصادر لحقوق الإنسان في فرنسا عام ١٧٨٩ .

٥- ويعرفها البعض بأنها (( حقوق الإنسان في أن يكون حراً من القيود التي يراد فرضها عليه لان الحقوق ( وسيلة ) نفسها ليست الا حريات ( هدف ) معترف بها ومحمية بشكل ما )) .

فعلية تعد الحرية هي الأصل وما الحق إلا وسيلة لممارسة الحرية وبصورة منظمة لإدامتها وديمومتها ، ومن هذا فان الحرية هي حق الإنسان وقدرته على اختيار تصرفاته بنسبة ما وممارسة نشاطاته المختلفة دون عوائق مع مراعاة القيود المفروضة لمصلحة المجتمع ويتبين لنا من ذلك إن الإنسان هو محور الحقوق جميعاً وان هذه الحقوق مرتبطة وجودها أو عدمه بوجود الإنسان أو عدمه .

## أنواع الحريات

## للحرية أنواع مختلفة منها مايلي:

١. الحرية المدنية: وهي الحرية التي تتضمن قدرة الأفراد على إبداء الرأي في الشؤون العامة من خلال صحافة حرة وجمعيات ونقابات ومؤسسات مجتمعية مستقلة عن الدولة. وهناك مؤشرات يتم الأستعانة بها لأجل قياس الحرية المدنية، منها مؤشر مدى نزاهة واستقلالية القضاء .
٢. الحرية السياسية: وتعرف بأنها تلك الحرية التي من خلالها يستطيع الأفراد من المشاركة الحرة في العملية السياسية أو الحياة السياسية من خلال التصويت والانتخاب أو من خلال أحزاب سياسية تدخل أنتخابات دورية لاختيار الأفراد الذين يتولون المناصب السياسية التنفيذية والتشريعية.
٣. الحرية الشخصية: وهي من الحريات المهمة المهمة التي يجب أن يتمتع بها الفرد بجوانبها التشريعية والانسانية والقانونية، لانها متعلقة به كشخص طبيعي وحسب ما جاءت به وأكدت عليه إعلانات حقوق الإنسان والدساتير. وللتأكيد على أهمية الحرية الشخصية في هذه الاعلانات، حيث نصت المادة الثالثة من الأعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن ( لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه ) . وغيرها من المواد القانونية التي تؤكد على الحقوق والحريات التي يجب أن يتمتع بها الأفراد .
٤. حرية الضمير: تعني حرية الإنسان في اعتناق أي مبدأ محدد في مجالات مختلفة ( دينية، اجتماعية، اقتصادية) ويمكن للإنسان التصرف وفقاً يمليه عليه ضميره وهو يعمل بحسب أخلاقه وأفكاره التي يملها عليه ضميره ، وإذا أمر أن يفعل أمراً مخالفاً لضميره فإن من حقه أن لا يفعله. ( بالطبع هذا الحق غير مطلق ) .
٥. حرية الانتظام: تعني حرية كل مواطن في الانتماء إلى أي منظمة ( سياسية، اجتماعية، اقتصادية ) ويكون المنتمون لهذه المنظمة أصحاب مصلحة واحدة ، وهناك قيود لحرية الانتظام منها إذا كانت المنظمة معادية للديمقراطية أو تنادي بأفكار عنصرية أو إذا كانت تشكل تهديداً على أمن وسلامة الجمهور .
٦. حرية الأمن والشعور بالأطمئنان: ليس هناك ما هو أهم من الشعور بالأمن أو الأمان من قبل الفرد فقد عد هذا الشعور جزءاً من متطلبات الشعور بالسعادة الفردية إذ بدونها لا يمكن للفرد أن يتصرف بشكل اعتيادي في أدائه لوجباته أو حياته اليومية .
٧. حرية التنقل: وهي من الحريات الأساسية التي تتضمن إمكانية الفرد من الانتقال من مكان إلى آخر بحرية وحسب رغبته، حيث إن الحركة لاتعنية السير على الأقدام فحسب لذا فان حرية الذهاب والإياب ترتبط بأستخدام وسائل متعددة ومتنوعة ضمن البلد الواحد او بين البلدان .
٨. حرية حرمة المنزل والحياة الخاصة: حرمة المنزل من الحريات الأساسية التي اهتمت بها الدساتير والمواثيق الدولية والإعلانات العالمية وأولتها عناية خاصة فلمنزل ( المسكن ) هو كل ما يقي الإنسان من عوارض الكون من حر أو برد الشتاء وعيون المارة.

٩. حرية سرية المراسلات الشخصية: تعد هذه الحرية من الحريات الحديثة والهامة، وهي تعني عدم جواز أو انتهاك أو مصادرة سرية المراسلات بين الأفراد لما يتضمنه ذلك من اعتداء على حق ملكية الخطابات بين الاشخاص بكل أنواعها.

١٠. حرية السلامة البدنية: ازدادت في السنوات الأخيرة أعمال التعذيب والتعديت والعقوبات والمعاملات القاسية والغير إنسانية التي تمارس على الإنسان وتحط من كرامته كما ازدادت التجارب الطبية والعلمية في وقتنا الحاضر دون رضاه وهذا ما دفع العالم وبشكل بارز وصريح للدفاع والمحافظة على السلامة الجسدية والأمن الشخصي للفرد وبعد هذا الحق في الحياة من أهم حريات الأفراد وفي طبيعتها والتي نصت عليها مختلف الشرائع الإلهية والمواثيق والإعلانات والاتفاقات والدساتير الوطنية والدولية.

١١. حرية التعليم: تعد حرية التعليم من الحقوق الأساسية ان للإنسان وهي ركنا أساسيا من الأركان التي يقوم عليها دور رئيس في تنشئة الأجيال كما أنها تعني حق الأفراد في تعليم غيرهم مايعرفونه أو يعتقدون أنهم يعرفونه وهذا الحق في تعليم الغير هو مظهر من مظاهر حرية الأفراد في نقل آرائهم للغير والتعبير عنها لذا فان عملية التعليم وماتعنيه من تلقي تشكيل ذهنية الفرد يعد من الأمور ذات الطبيعة المعقدة والمركبة والتي يمكن أن يكون لها دور حاسم وأساسي في تربية وتعليم الأجيال .

١٢. حرية الصحافة: وهي من الحريات الأساسية التي يقترن ضرورتها بان يشار إلى بقية الحريات لايمكن الحصول عليها دون حرية الصحافة وتوجد هذه الحرية متى ما تم الاعتراف بهذه الحرية بلد يعتمدها وتستمد حرية الصحافة أسسها من حرية الإعلام والرأي والتي يراد بها أن تكفل الدولة للإفراد حرية التعبير عن آرائهم في الصحف والمجلات المختلفة ، ويقال إن نابليون قال بأنه لايمكن من تحمل مسؤولية حكومة أكثر من ثلاثة أشهر مع وجود الصحافة وذلك للدور والمردود السياسي المباشر الذي تلعبه الصحافة إذ أنها تسمح بانتقال السلطة بشكل أكثر بكثير لو لم تكن الصحافة حرة.

١٣. حرية التجمع أو الإجماع: وهي أن يتمكن الناس من عقد الاجتماعات السلمية في أي مكان ولمدة من الزمن للتعبير عن آرائهم بالطريقة التي يختارونها كالخطابات والمناقشات أو عقد الندوات وإلقاء المحاضرات أو رفع الشعارات واللافتات . لهذا لايجوز تقييد هذه الحرية إلا إذا أحدثت اضطراباً في الأمن العام.

١٤. حرية العبادة والعقيدة: يراد بحرية العبادة أن يتمكن الإنسان من إعلان شعائره ملته وإظهار عبادة ليلاً ونهاراً وسراً وجهاً وان يباشر أو لا يباشر أي نشاط عقادي ولا يجوز للدولة المساس بالحرية المذكورة أو القضاء عليها أو تحريم الاجتماعات الدينية أو تعطيلها ولكن ليعلم الجميع إن هذا الاجتماعات الدينية تسوغ على وفق مقتضيات النظام العام والآداب .

١٥. حرية الرأي والتعبير: ويقصد بحرية الرأي والتعبير قدرة الفرد على التعبير عن آرائه وأفكاره بحرية تامة بغض النظر عن الوسيلة التي يستخدمها سواء كان ذلك بالاتصال المباشر بالناس أو الكتابة أو بالإذاعة أو الصحف أو بواسطة الرسائل وغيرها .

١٦. حرية المشاركة السياسية: وهي القاعدة التي تعبر عن اراده وضمير الرأي العام لما له من ثقل كبير في تقرير السياسات العامة ولهذا تعمل الحكومات من اجل الحصول على الدعم الشعبي فعليه لا تكون الحرية السياسية كاملة أو آمنة إذا لم يأخذ صوت الشعب بالحسبان وان يكون للأقليات أرادة سياسية تعبر عنها بكل حرية ولهذا قيل إن الحريات هي نظام ديمقراطي يقوم على أساس حكم الأغلبية وان غايتها توفير حق المعارضة للأقليات .
١٧. حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها: ويقصد بها تشكيل جماعات منظمة يستمر وجودها لفترة طويلة لغرض ممارسة نشاط محدد ومعلوم سلفاً وتبقى أبوابها مفتوحة أمام الجميع وتحقق أهداف معينة منصوصة ومشروعة ولا تمثل الربح المادي ويشترط التأسيس لهذه الجمعيات إ بلاغ الحكوم للحصول على ترخيص أي يتم التأسيس وفق قانون .
١٨. حرية العمل: تشكلت الحضارة الحديثة أساسا على العمل ولهذا فأن الحريات المتعلقة بالعمل لها أهمية رئيسة وتصنف الى أربعة أصناف مميزة الأولى: هي حرية العمل أو حق العمل. الثانية: تتعلق بالعمل نفسه فالمجتمع الحر يعني العمل للجميع. الثالثة: الحصول على اجر مناسب وهذا يقتضي تجمع العمال باعطاهم حرية تشكيل النقابات.
١٩. حرية التملك: يراد بها قدرة الفرد على أن يصبح مالكاً وان تصان ملكيته من الاعتداء عليها وان يكون له حق التصرف فيها.
٢٠. حرية التجارة والصناعة: تعني هذه الحرية إمكانية استثمار واستعمال الناس لثرواتهم في الأعمال التي يريدونها ويرونها مناسبة بشرط أن لا تتعارض مع أخلاق وثقافة البلد واستخدامها بالشراء والبيع في مجال المنافسة المشروعة .
٢١. حرية الضمان الاجتماعي والرعاية الصحية: وبموجب هذه الحرية فان للفرد أن يتمتع بضمان اجتماعي يوفره له المجتمع ولأسرته على الأقل مستوى محترماً من الحياة وبخاصة للحاجات الماسة ( الضرورية) كالغذاء والكساء والخدمات الصحية وغيرها.

### الضمانات الأساسية لنجاح الحريات:

- إن ضمانات ممارسة الحريات كثيرة ومتعددة ومن بين أهم هذه الضمانات
- أولاً: وجود دستور للدولة:** يعتبر وجود دستور في الدولة ضمانة الأولى في الحقوق والحرية ولتحقيق نظام الدولة القانونية فالدستور هو الذي يعين نظام الحكم في الدولة ويبين وضع سلطات عامة فيها وكيفية ممارسة هذه السلطات لوظائفها وحدود اختصاص كل منها كما أنه حدد ويضع على الحقوق والحريات الافراد إذ أن هذا الأخير يعتبر بمثابة قيد على سلطان الدولة.
- ثانياً: الفصل بين السلطات:** بمعنى مبدأ الوجود الفصل بين السلطات الثلاث في الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية ويكون الفصل العضوي أو الشكلي فيكون هناك جهاز يستقبل بأمور التشريع وآخر يستقبل بأمور

التنفيذ وثالث يستقبل بأمر القضاء فإذا تحقق ذلك وصار لكل عضو اختصاصه المحدد والذي لا يستطيع تجاوزه امتنعت شبيهة اعتداء أي من هذه السلطات على الآخر لان السلطة توقف السلطة .

**ثالثاً: مبدأ تدرج القواعد القانونية:** من الثابت أن القواعد القانونية في النظام القانوني للدولة ليست مرتبة واحدة من حيث قوتها وقيمتها القانونية فهذه القواعد تدرج بحيث يكون بعضها أعلى وأعلى من البعض الآخر وهذا ما يستوجب خضوع القاعدة أعلى منها شكلاً ومضموناً فيكون ذلك دستور على رأس هذه القوانين .

**رابعاً: الرقابة على دستورية القوانين:** حيث تتم بواسطة رقابة سياسية أو رقابة قضائية إذ تعمل كل منها على تأكيد مدى مطابقة عمل تشريعي وتنفيذي لأحكام ونصوص الدستور حيث أن عدم التطابق يعني إلغاء القانون الذي لم يطابق أحكام ونصوص الدستور .

**خامساً: الرقابة القضائية على أعمال الإدارة:** وتكون من خلال رقابة بواسطة هيئة قضائية أو ما يسمى القضاء الإداري الذي يقوم بمراقبة أعمال الإدارة ومدى مطابقتها للقانون .

**سادساً: الضمانات الدستورية:** أي تضمين نص قانوني يخص حقوق الإنسان في الدستور يعد أحد الوسائل التي تؤدي إلى ضمان حقوق الإنسان وتعمل على عدم انتهاكها، إذ إن النص على هذه الحقوق في الدستور يعني إن هذه الحقوق مبادئ دستورية وطنية يجب على كافة السلطات في الدولة احترامها، وقد جاء النص على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الباب الثاني من الدستور العراقي لسنة (٢٠٠٥) تحت عنوان " الحقوق والحريات " وذلك في المواد " ١٤-٤٥ " ومن هذه الحقوق ( حق الفرد في الحياة والأمن والحرية، والحق في الخصوصية الشخصية وحرمة المساكن وعدم إسقاط الجنسية، وإن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، ومبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ) فضلاً عن الكثير من الحقوق والحريات التي أشار إليها الدستور. وذهب إلى ذات الاتجاه الدستور المصري الصادر سنة (١٩٧١) الذي أشار في المواد " ١٢-٦٩ " إلى كافة الحقوق السياسية والمدنية وكذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. وهناك العديد من الدول التي تضمنت دساتيرها نصوص قانونية تضمن الحقوق والحريات .

ومن خلال ما تقدم يمكن القول، بأن النص على حقوق الإنسان المنصوص عليها في الدستور يعد من الضمانات المهمة، والسبب في ذلك يرجع إلى عدم إمكانية إصدار أي قانون أو تعليمات تتعارض مع أي حق من حقوق الإنسان المنصوص عليها في الدستور، وهذا مانص عليه الدستور العراقي لسنة (٢٠٠٥)، إذ نص في المادة / ٢"ب" على " لا يجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الأساسية الواردة في هذا الدستور".

**سابعاً: الضمانات القضائية:** تعد الضمانات القضائية من الضمانات الداخلية التي تؤدي إلى حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، من خلال قيام القضاء بفض المنازعات الخاصة بين الأفراد وإرجاع الحقوق إلى أصحابها من خلال إعطائهم حق التقاضي أمامه .

